٩٤

والنوم عليه لهما اي الرجال والنساء عند ابي ح خلافا لمحمد وذكر القدوري والقاضي ابو عاصم
قول ابي يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث مع ابي ح لهما ما روي من عموم النهي والتحذير ولان
التنعم والجلوس والنوم عليه كالتنعم باللبس وذلك عادة الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال
عمر رض اياكم وزي الاعاجم ولابي ح ما روي عن ابن عباس انه كان على بساطه مرفقة حرير وعن
انس انه حضر وليمة وجلس على وسادة من حرير وعليها طيور والنص العام ورد في اللبس والنوم
دونه فلا يلحق به غلاف اللحاف فانه لا يحل من الحرير لانه استعمال تام ويحل تعليق ستر من
الحرير على الباب للحاجة قول ابي ح خلافا لهما لما ذكرنا ويحرم تكة الحرير والديباج وعندهما
ذكره محمد في نوادر هشام لانه استعمال تام ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن
والخز والملحم مطلقا اي في دار الحرب وغيره لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز سدى
بالحرير ولان السدى مستور فاشبه الحشو فاما اللحمة مرئية فيراه العين فحصل
التزين به وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة لضرورة دفع السلاح
لا في غيره لان الاعتبار للحمة ولا ضرورة ولا يحل للرجال من الذهب والفضة شيء ويحل للنساء
التحلي بهما لما روي انه عليه السلام خرج ذات يوم وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب
فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم ويحل للرجال من الفضة الخاتم و
المنطقة وحلية السيف تحقيقا لمعنى النموذج وروي انه كان للنبي عليه السلام خاتم
فضة وكان في يده الى ان توفي ثم في يد ابي بكر الى ان توفي ثم في يد عمر الى ان توفي ثم في يد
عثمان الى ان وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجدوه وفي المحيط رخص
ابو يوسف في حلية السيف والمنطقة لان الاثار وردت في باب السلاح بالرخصة ولو كان
السكين مفضضا او مموها بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف القبضة

بغلاف غمد

بحيث لا يقع يده عليه فانه لا يكره وفي فتاوى القنية عن ابي الفضل الكرماني لا باس باستعمال
منطقة حلقتها فضة وعن عين الائمة الكرابيسي لا باس اذا كان قليلا والا فلا ولو
كان حلقتها نحاسا او شبها او حديدا او عظما فعن ابي الفضل الكرماني انه لا يكره وعن
عين الائمة الكرابيسي انه يكره والتختم بالحجر والحديد والصفر والنحاس حرام للرجال
والنساء لما روي عن نعمان بن بشير انه قال اتخذت خاتما من ذهب فدخلت على رسول الله
عليه السلام فقال ما لك اتخذت حلي اهل الجنة قبل ان يدخلها فرميت به فاتخذت خاتما من
حديد فلما دخلت عليه فقال ما لك اتخذت حلي اهل النار فدخلت فقال ما لي اجد منكم
ريح الجهنم فرميت به فاتخذت خاتما من نحاس فدخلت عليه فقال ما لي اجد منكم ريح
الاصنام فرميت به فقلت كيف اصنع يا رسول الله فقال اتخذه من الورق ولا تزده
على المثقال والمعتبر في الختم الحلقة لان قوام الخاتم بها فيجوز كون الفص حجرا لانه
يصيب جعل تبعا محضا فلم يكن به غيره ولو جعل فضة عقيقا او فيروزجا او ياقوتا و
نقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به لتعامل الناس بذلك من غير نكير
ذكره صاحب المحيط ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف
النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظهر الكف لانهن تفعلن للتزين والرجال للحاجة
الى التختم قال الامام قاضي خان يجعله في يده اليسرى في زماننا والافضل لغير القاضي والسلطان
من لا يحتاج الى التختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لما روينا في حديث
نعمان رض ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة عند ابي ح وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما ولو قطع انفه او سقطت سنه عوضه
بفضة فان نتن عوضه بذهب بالاتفاق احتج محمد بما روي عن عرفجة بن اسعد

ويكره بيع الخاتم الحديد والصفر وبيع الطين للاكل

ثم ان شاء جعله في اصبع يده اليمنى او يده اليسرى مطلوب

Copyright © King Saud University